ضوابط تقدير العقوبة التعزيريَّة

الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى- القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

المقدمــة

إنَّ الحمدُ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فإنّ الله -عزّ َوجلَّ- خلق الخلق لعبادته، كما في قوله - تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾ (الذاريات).

وقيام المسلم بحقّ العبوديَّة يعني استقامته على السداد في علاقته مع ربه ومع مجتمعه؛ إتباعًا لهدي الكتاب والسنّة الذي أمر بذلك وحثّ عليه، يقول - تعالى-: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ (الأعراف).

غير أنَّ الإنسان قد يضعف وتَنَازَعُه أسباب الجريمة فيقع فيها، وهنا نظّم الإسلام التعامل مع الجرائم، وعقوباتها، فهناك جرائم الاعتداء على النفس، فما دونها،

وجرائم الحدود، وهذه قد جعلت لها الشريعة الأحكام المفصلة، في التعامل معها، تجريمًا وعقابًا، وبما فيها من غلظة أو خفّة.

أمّا جرائم التعزير، فبابها واسع؛ إذْ الأصل فيها التفويض للقاضي في العقوبة، وهذا ما يوجب تحديد الضوابط التي تعين القاضي على تقدير العقوبة المناسبة للجريمة محل الدعوى.

وقد اهتمَّ الفقهاء بذلك في التراث الفقهي بغية الوصول إلى تقدير أدقّ في وزن العقوبة التعزيريَّة، غير أنَّ هذه الضوابط تحتاج إلى إبرازها وترتيبها، فكانت مني هذه المشاركة، وسمّيتُ هذا البحث: «ضوابط تقدير العقوبة التعزيريَّة»، وقد جعلته في مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة عشر مبحثًا، وخاتمة.

وتفصيل ذلك حسب الآتي:

التمهيد

مقدّمات عن البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: مشروعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

المطلب الثاني: أهداف العقوبة التعزيريَّة.

المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيريَّة.

المطلب الرابع: الوسطيَّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم.

المبحث الأوّل: الضابط الأوّل: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها.

المبحث الثالث: الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة قليلةً لا تتلاءم مع الجريمة.

المبحث الرابع: الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافَها.

المبحث الخامس: الضابط الخامس: الأمن من الحيف.

المبحث السادس: الضابط السادس: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن.

المبحث السابع: الضابط السابع: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن.

المبحث الثامن: الضابط الثامن: عدم تعدّي العقوبة إلى غير الجاني.

المبحث التاسع: الضابط التاسع: التدرّج في العقوبة.

المبحث العاشر: الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

المبحث الحادي عشر: الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

المبحث الثاني عشر: الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة.

المبحث الثالث عشر: الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

الخاتمة: وفيها ملخص البحث.

وقد أجريتُ البحثَ على ما ورد عن الحنابلة في الموضوع في الجملة من غير إغفالٍ للإفادة من المذاهب الأخرى عند الاقتضاء.

وإذا قلتُ: (وهذا ما عليه العمل) أو نحو ذلك، فأعني محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة التي اتّخذتْ من الكتاب والسنّة ومما استنبط منهما من الأحكام مصدرًا تعتمد عليه في أحكامها القضائيَّة.

أسأل الله -عزّ وجلّ- أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يُسدّد الخُطا، ويُلْهم الصواب، إنّه سميع مجيب، وبالله التوفيق، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأوّل
مشروعيَّة العقوبة التعزيريَّة

التعزير مشروع بالكتاب والسنّة، وعليه اتّفق العلماء.

فمن القرآن: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ (النساء).

ففي هذه الآية إذن الله -عزّ وجلّ- للأزواج عند نشوز زوجاتهم بتأديبهن بالوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، فدلّ ذلك بعمومه على مشروعيَّة التعزير.

ومن السنّة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين»(١).

ففي هذا الحديث الأمر بضرب الأبناء على الصلاة إذا بلغوا عشرًا، وهذا من التعزير(٢).

وأمّا الاتّفاق فقد قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨): «واتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كلّ معصيةٍ ليس لها حدٌّ»(٣). ومثله عن ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ)(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، واللفظ له، وأبو داود ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) وانظر بسط الاستدلال بالسنّة على التعزير في كتاب: «العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة» ٧٥/٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٤٠٢/٣٥.

(٤) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٥.

المطلب الثاني
أهداف العقوبة التعزيريَّة

المراد بها: الغايات والمصالح الخاصّة والعامّة التي يحقّقها إقامة التعزير.

إنَّ للتعزير في الشريعة الإسلامية أهدافًا يسعى إلى تحقيقها، وعلى القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة جعل هذه الأسباب نصب عينيه والعمل على تحقيقها، وذلك مما يساعده على ضبط سلطته في التعزير.

ويهدف التعزير في الشريعة الإسلاميَّة إلى تحقيق الغايات الآتية:

١- زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به:

إنَّ العقوبة تنطوي على زجر المجرم عن جنايته ابتداءً عند العزم على مواقعتها، فإذا تذكَّر ما ينتظره من عقوبة كفَّ عن المعصية، وكذا يكون فيها ردعٌ له بمعاقبته على فعلته حتى لا يعود لها مرّةً ثانيةً؛ لما لاقاه وقاساه من العقوبة على فعلته، وكذا الحال يكون في العقوبة زجر لغير الجاني باعتباره بما حصل للجاني من تأديبٍ.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وليس مقصود الشارع مجرّد الأمن من المعاودة ليس إلا... وإنّما المقصود في الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره»(٥).

٢- إصلاح الجاني:

معاقبة الجاني على جناية ارتكبها أو خشيته من عقوبة على جناية يرتكبها مما يحمله على الكفّ عن الجريمة، وينطوي ذلك على استقامته، وصلاح حاله، مما يجعله إيجابيًّا

---

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/١٢٥-١٢٦، وانظر: المرجع المذكور ٢/١٢١.

في القيام بحقوق الله -عزّ وجلّ- وحقوق عباده، مشاركًا في بناء مجتمعه، وعمارة الأرض.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «...إنّ العقوبات الشرعيَّة كلّها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرضى القلوب، وهي رحمة بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء)»(٦).

وذكر ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) من حكم العقوبة التعزيريَّة: «أنْ يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة»(٧).

٣. تكفير سيّئات الجاني:

في معاقبة الجاني تكفير لسيّئاته، ومحو لخطاياه التي جناها، وهذا بخلاف ما لو بقي، مستخفيًا عن أعين الناس، فإنّ الله -عزّ وجلّ- لا تخفى عليه خافية، وسوف يحاسبه على ما صدر منه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له (٨).

وقد قال -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عبادة بن الصامت قال: «كنَّا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مجلسٍ فقال: تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»(٩)، فدلّ ذلك على أنّ

---

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥/ ٢٩٠.

(٧) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٦، وانظر في المعنى نفسه: المرجع المذكور ٢/ ١٢١.

(٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم ١٦١.

(٩) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري ١/ ١٥، كتاب الإيمان، بابَ علامة الإيمان حبّ الأنصار، ٣/ ١٤١٣، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بمكّة وبيعة العقبة، ٤/ ١٨٥٧، كتاب التفسير، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)، ٦/ ٢٤٩٠، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة، ٦/ ٢٤٩٤، وباب توبة السارق، ٦/ ٢٦٣٧، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ٦/ ٢٧١٦، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٣، واللفظ له، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها.

العقوبة سبب لتكفير السيّئات التي اقترفها وعوقب عليها.

٤. إنصاف المجنيّ عليه:

إنّ معاقبة الجاني فيها إنصاف للمجنيّ عليه، فيحصل بها دفع الظلم عنه، وشفاء صدره من الغيظ الذي لحقه جرّاء تعدّي الجاني عليه، ويدفعه ذلك عن تتبّع الجاني والانتقام منه (١٠).

٥. صلاح الناس واستقامتهم:

صلاح المجتمع واستقامته أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، ويظهر ذلك بتوطين الأمن في مجتمع المسلمين، فتزول المنكرات أو تضعف، وتسود السكينة، ويهنأ الناس في بلادهم ودورهم، مما يمكّنهم من أداء الواجبات، ورعاية مصالحهم الدِّينيَّة والدنيويَّة.

روى النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا» (١١).

فإقامة العقوبات هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما يحفظ الله بها المجتمع المسلم.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فينبغي أن يعرف أنّ إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحدّ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفِّ الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلوّ على الخلق

---

(١٠) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٦.

(١١) أخرجه البخاري ٢/٨٨٢، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ٢/٩٥٤، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنّه لو كفّ عن تأديب ولده -كما تشير به الأمّ- رقّة ورأفة لفسد الولد، وإنّما يؤدّبه رحمة به وإصلاحًا لحاله؛ مع أنّه يودّ ويُؤْثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل»(١٢).

---

(١٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٢٥ (ط.دار عالم الفوائد)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/٣٢٩-٣٣٠.

المطلب الثالث
أنواع العقوبة التعزيريَّة

العقوبات التعزيريَّة : هي جزاءات مقرّرة في الشرع على معاص لا حدّ فيها.

والعقوبات التعزيريَّة -قوّةً وخفّةً- حسب ما يقع فيه الإنسان من مخالفة أمر الشارع .

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأقلّ التعزير حدٌّ، بل بكلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا، وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف... وكذلك قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب، وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا»(١٣).

والعقوبات التعزيريَّة اجتهاديَّة غير محدّدة بجنس، بل كلّ ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قولٍ أو فعلٍ أو ترك قولٍ أو ترك فعلٍ ويحقّق أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغٌ، وهي موكولة إلى اجتهاد القاضي، فلكلّ جريمةٍ ما يلائمها من التعزير(١٤).

وسوف نبيّن أشهر أنواع العقوبات، وهي:

١. الوعظ:

وهي نهي الحاكم المسيئَ عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله تنبيهًا له على ما فعله(١٥).

---

(١٣) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧-٩٨.

(١٤) الذخيرة ١٢/١١٨، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١١٨.

(١٥) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١، العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة ٩٢.

فيعرّف المخالف بما وقع فيه، فيعلّم إن كان جاهلًا، ويذكّر إن كان ناسيًا، وينبّه إن كان غافلًا متساهلًا، ويوعظ ويخوّف بالله -عزّ وجلّ- عن إتيان هذه المعصية.

وهو مشروعٌ؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤).

وهو من أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون على المخالفات التي لا يعظم خطرها(١٦).

٢. التوبيخ:

وهو زجر المذنب من قِبَل الحاكم عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ(١٧).

وتكون في كلّ حالٍ بما يناسبه من التوبيخ، فإن كان اعتداءً على حقّ غيره قيل له: (يا ظالم)، (يا معتدي)، وإن كان انتقاصًا لآخر لأجل أمّه أو أبيه قيل له: (إنّك امرؤ فيك جاهليّة)، وإن كان تخلّفًا عن مجلس القضاء قيل له: (إِنَّك خصم مُلِدٌّ)، أو (ظالمٌ)، ونحو ذلك من الألفاظ مما فيه نيل منه من غير سبّ ولا قذف.

وقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: «كان بيني وبين رَجُلٍ كلامٌ، وكانت أمّه أعجميّة، فنِلْتُ منها، فذكرني إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال لي: أساببتَ فلانًا؟ قلت: نعم، قال: أَفَنِلْتَ من أمّه؟ قلت: نعم، قال: إِنَّك امرؤ فيك جاهليّة، قلتُ: على حين ساعتي هذه من كِبَرِ السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليُعِنْه عليه»(١٨).

---

(١٦) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.

(١٧) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

(١٨) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٢٢٤٨/٥، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وأخرجه مسلم ١٢٨٢/٣، ١٢٨٣، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه.

ولذا يجازى مَن ارتكب معصية بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفًا ولا فحشًا.

٣. الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس عقوبةً له(١٩).

فيشهر أمر من ارتكب معصية لا حدّ فيها إذا كان ذلك مصلحة(٢٠).

وقد فعله عمر -رضي الله عنه- بشاهد الزور، فعن ابن حكيم عن أبيه: «أَنَّ عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أَنْ يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إنَّ هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة»(٢١).

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه اسم الجاني والمخالفة التي ارتكبها.

٤. الهجر:

وهو مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته عقوبةً له(٢٢).

وأصل مشروعيّته، قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء)، فقد جعل الله من صور تأديب الزوج لزوجته الهجر، فدلّ على شرعيَّة التعزير به.

وقد هجر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة

---

(١٩) نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(٢٠) كشّاف القناع عن متن الإقناع ١٢٥/٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١١٣/١٢.

(٢١) أخرجه البيهقي ١٤١/١٠-١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وأخرجه عبدالرزاق، واللفظ له ٣٢٧/٨، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور.

(٢٢) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة لعامر ٤٤٥.

تبوك خمسين ليلةً، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامريّ، وهلال بن أميَّة الواقفي -رضي الله عنهم أجمعين-، وظلّوا لا يكلّمهم أحدٌ أو يسألهم أو يتّصل بهم حتى أنزل الله -عزّ وجلّ- توبتهم في قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾ (التوبة)، وأصل القصّة مفصّلة في صحيح البخاري ومسلم(٢٣).

ومتى تحقّق الغرض من هذه العقوبة بزجر الجاني وإصلاحه صِيرَ إليها منفردة أو مضمومة إلى عقوبة أخرى(٢٤).

٥. التهديد:

وهو تخويف المذنب وتوعّده بالعقوبة من قِبَل الحاكم عقوبة له.

فيهدد الجاني بالعقوبة أو تغليظها إذا خشي منه الاستمرار فيها أو العود إليها.

وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: في شأن الزكاة، فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «في كلّ إبل سائمة في كلّ أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا -جلّ وعزّ- لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيء»(٢٥).

فقد توعّد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- من منع الزكاة بأخذها وشطرًا من إبله عقوبة على المنع.

---

(٢٣) متّفق عليها، فقد أخرجها البخاريّ ١٦٠٣/٤، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم ٢١٢٠/٤، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢٤) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٥ (ط.دار عالم الفوائد)، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٦.

(٢٥) أخرجه أحمد واللفظ له ٢/٥، ٤، وأبو داود ١٠١/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائيّ ١٥/٥، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ٢٥/٥، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم.

روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين(٢٦) حسنتين لشهد العشاء»(٢٧).

قال ابن فرحون (ت: ٧٦٩هـ): «وفائدة قوله: «ولقد هممتُ» تقديم الوعيد بالتهديد على العقوبة؛ لأنّ المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخفّ من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى»(٢٨).

ومما يلحق بالتهديد بالعقوبة ما يعرف اليوم بوقف التنفيذ بألّا تنفّذ العقوبة بعد الحكم بها، بل توقف، فإذا لم يعد للجريمة سقطت وإنْ عاد نُفِّذ عليه القديم وما يحكم به عليه عن الجريمة الجديدة.

٦ـ التعزير بالمال:

والمراد به: أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قِبَل الحاكم عقوبةً للجاني.

والتعزير بالمال أخذًا وتغييرًا وإتلافًا سائغٌ ومشروعٌ(٢٩).

وقد جاء ذلك في الشرع بأدلّة، منها ما جاء فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر المُعَلَّق أو الماشية قَبْلَ أَنْ تأوي إلى المراح وغيرها(٣٠).

---

(٢٦) المرماتان: تثنية (مرماة)، وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٩ (ط.دار ابن الجوزي)).

(٢٧) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ وهذا أحد ألفاظه، ٢٣١/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢٣٤/١، وباب فضل العشاء في الجماعة، ٨٥٢/٢، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ٢٦٤٠/٦، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وأخرجه مسلم ٤٥١/١-٤٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها.

(٢٨) تبصرة الحكام ١٢٤/٢.

(٢٩) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(٣٠) الحسبة في الإسلام ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا من مزينة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟(٣١) فقال: هي ومثلها والنكال(٣٢)، وليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المراح(٣٣) فبلغ المِجَنّ(٣٤) ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه(٣٥) وجلدات نكال، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المُعَلَّق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطعٌ إلا فيما آواه الجرين(٣٦)، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»(٣٧).

فقد دَلَّ الحديث على تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتتأكد العقوبة بأخذ المال متى كان مستخدمًا في الجريمة كالسيّارة، وكذا إتلافه إذا كان محرّمًا لا ينتفع به، كالخمر.

٧ـ العزل من الولاية:

والمراد به: حرمان الشخص من ولايته، أو من استخدامه في الأعمال الحكوميَّة عقوبة له(٣٨).

---

(٣١) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى. (حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥).

(٣٢) النكال: العقوبة. (حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦).

(٣٣) المراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه. (حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥).

(٣٤) المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠١).

(٣٥) مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود. (حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٦).

(٣٦) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفّف، وهو كالبيدر للحنطة. (حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (المجتبى) ٨/٨٥).

(٣٧) أخرجه أبو داود ٢/١٣٦، ٤/١٣٧، كتاب اللقطة، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وأخرجه الترمذيّ مختصرًا ٣/٥٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وقال: «هذا حديث حسنٌ»، وأخرجه النسائي، واللفظ له ٨/٨٤، ٨٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٦٥، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، وأخرجه أحمد ٢/١٨٠، ٢٠٧، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٣/٥٦٦: «وإسناده حسن».

(٣٨) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

فإذا جنى الإنسان جنايةً وكان في عملٍ ولائيٍّ جاز تعزيره بالعزل منه إذا كان ذلك مما يحقّق أهداف العقوبة.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأقلّ التعزير حدٌّ، بل بكلّ ما فيه إيلام الإنسان، من قولٍ وفعلٍ وتركٍ... كما كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يعزِّر بتركٍ استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف...»⁽³⁹⁾.

٨ـ التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق:

والمراد به: تأجيل بعض الحقوق التي يستحقّها الجاني أو حرمانه منها عقوبةً له.

فيجوز التعزير بالتأخير أو الحرمان من بعض الحقوق المقرّرة للإنسان للوظيفة أو غيرها، فعن عوف بن مالك قال: «قتل رجلٌ من حمير رجلًا من العدوّ، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد -وكان واليًا عليهم-، فأتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عوفُ بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمرّ خالد بعوفٍ فجرّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فسمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنّما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحيّن سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»⁽⁴⁰⁾.

فدلّ منع المقاتل من سلبه الذي يستحقّه على جواز التأديب بمنع بعض الحقوق أو

---

(٣٩) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، وانظر: الإنصاف ٢٤٩/١٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ١٢٤/٦.

(٤٠) أخرجه مسلم ١٣٧٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

تأخير تسليمها إيَّاه؛ لمصلحة التأديب(٤١)، ومثل ذلك تأخير ترقية الموظّف للمرتبة المؤهّل لها مدّة من الزمن.

٩ـ النفي أو التغريب من البلد:

المراد بذلك: طرد الجاني من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلى بلدٍ آخر عقوبة له(٤٢).

فالتعزير أجناس، ومنه ما يكون بالنفي والإبعاد عن الوطن(٤٣).

ويدلّ لمشروعيَّة التعزير بالنفي أو التغريب: ما رواه ابن عباس قال: «لعن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- المخنّثين من الرجال والمترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فلانًا، وأخرج عمر فلانًا»(٤٤).

فالتخنّث -وهو تشبّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل- يعدّ معصية ومفسدة لا حدّ فيها، وفيها التعزير بما تقتضيه الحال.

قال ابن حجر بعد سياق هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: «وفي هذه الأحاديث مشروعيَّة إخراج كلّ من يحصل به التأذّي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»(٤٥).

يقول أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) وهو يذكر التدرّج في التعزير جنسًا وقدرًا: «ثمّ

---

(٤١) شرح النووي على مسلم ١٢/٦٤، شرح سنن أبي داود لابن القيّم بحاشية عون المعبود ٧/٣٩١، العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة ١٠٧، ١١١.

(٤٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٤٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٩٢.

(٤٣) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلى ٢٧٩، الحسبة لابن تيميَّة ٤٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٨، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١٢٦.

(٤٤) أخرجه البخاري، وهذا أحد ألفاظه، ٥/٢٢٠٧، كتاب اللباس، باب المتشبّهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال، وباب إخراج المتشبّهين بالنساء من البيوت، ٦/٢٥٠٨، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين.

(٤٥) فتح الباري ١٠/٣٣٤.

يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّدت ذنوبه إلى استجلاب غيره إليها واستضراره بها»(٤٦).

ويجوز أن توقّت هذه العقوبة بمدّة معينة، أو معلّقة حتى التوبة من الذنب أو زوال المفسدة التي نفي من أجلها.

١٠ـ الحبس:

والمراد به: حجز الجاني في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرّف ببدنه عقوبةً له(٤٧).

وقد ثبت أنّ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– عاقب بذلك، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا في تهمةٍ»(٤٨).

وعن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيلًا قِبَل نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد»(٤٩)، والربط بهذه الصفة نوعٌ من الحبس.

ومما يحسن التنبيه عليه: أنّ الحبس ليس عقوبةً أصليَّةً من عقوبات التعزير يتحتّم العمل بها، بل هو نوعٌ منها يأخذ به القاضي أو يدعه إلى غيره أو يضم إليه غيره حسب

---

(٤٦) الأحكام السلطانيَّة ٢٧٩.

(٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٩٨/٣٥، بدائع الصنائع ١٧٤/٧، التراتيب الإداريَّة ٢٩٥/١، تبصرة الحكام ٣٠٩/٢.

(٤٨) أخرجه أحمد ٢/٥، وأبو داود ٣١٤/٣، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين وغيره، وأخرجه الترمذيّ ٢٨/٤، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه النسائيّ ٦٦/٨-٦٧، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٤٩) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري، وهذا أحد ألفاظه، ١٧٦/١، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير –أيضًا– في المسجد، ١٧٩/١، وباب دخول المشرك المسجد، ٨٥٣/٢، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرّته، وباب الربط والحبس في الحرم، ١٥٨٩/٤، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، وأخرجه مسلم ١٣٨٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه.

الاقتضاء في كلّ حال بما يناسبها، كما إنّ العقوبات المقرّرة للتعزير عند الفقهاء ليست توقيفيَّة، بل للقاضي الأخذ بالوسائل الملائمة للتعزير من قديمٍ أو جديدٍ مما لا يخالف الشرع ويحقّق أهداف العقوبة.

١١. الجلد:

والمراد به: ضرب الجاني على بدنه بسوط ونحوه عقوبة له.

ويدلّ له: قوله –تعالى–: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ (النساء).

فقد شرع الله ضرب الزوجات تعزيرًا، فدلّ على مشروعيَّة التعزير بالجلد.

كما يدلّ له من السنّة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين»(٥٠).

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو: الجلد المعتدل، فهو ضرب بين ضربين بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ، ولا يبالغ في الضرب بحيث يُبْدِي الضارب إبطه عند رفع يده، كما إنّ الجلد يكون مفرّقًا على الأعضاء(٥١).

١٢. القتل:

والمراد به هنا: إزهاق روح الجاني عقوبةً له على جناية عظيمةٍ ارتكبها.

والأصل ألاّ يبلغ التعزير القتل، كما ثبت عن مسروق عن عبدالله بن عبّاس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا

---

(٥٠) سبق تخريجه.

(٥١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٠١، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلى ٢٨٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٣٧-٣٣٨، مطالب أولي النهى ٦/١٦٢.

الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(٥٢).

غير أنّه يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل عند الاقتضاء، وذلك إذا كان فساد الجاني لا يزول إلا بالقتل؛ لعموم قوله –تعالى-: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ (المائدة)، فقوله: ﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يدلّ على أنّ المفسد يُقتَلُ عند الاقتضاء.

وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه»(٥٣)، وإنّما يكون قتله هنا بعد معالجة أمره ومحاولة دفع شرّه بأدنى من ذلك.

قال النووي (ت: ٦٦٧هـ) عن هذا الحديث: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنْهَى عن ذلك، فإن لم ينتهِ قوتل، وإن لم يندفع شرّه إلا بالقتل كان دمه هدرًا»(٥٤).

ويقول ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ): «ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدِّين»(٥٥).

---

(٥٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٦/٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله –تعالى-: (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، وأخرجه مسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٥٣) أخرجه مسلم ٣/١٤٨٠، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ.

(٥٤) شرح النووي لمسلم ١٢/٢٤١-٢٤٢.

(٥٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/١٠٨، وانظر: السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٩-١٠٠.

المطلب الرابع
الوسطيَّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم

الوسطيَّة في العقوبات، تعني التوازن بين الشدّة والتخفيف، فلا يكون القاضي في التعزير عسوفًا خرقًا؛ ولا ضعيفًا مهينًا؛ وليكن معتدل الأحوال وقورًا(٥٦)، وأن يكون نظره مؤسّسًا على أصل التسوية بين الناس في العقوبة(٥٧).

غير أنّ الجرائم تختلف لاختلاف جنس الذنب، وكبره وصغره، وقلّته وكثرته بين الناس، وحال المذنب إدمانًا للذنب أو إقلالًا منه، وصفة ارتكاب الجريمة، وتحمّل جسده لها، فتجب مراعاة ذلك.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ثم لمّا كانت مفاسد الجرائم بَعْدُ متفاوتةً غير منضبطةٍ في الشدّة والضعف، والقلّة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة ـ جعلت عقوبتها راجعةً إلى اجتهاد الأئمّة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلّ زمانٍ ومكانٍ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»(٥٨).

وفي كلّ الأحوال فإنّ القاضي لا يخرج عن الوسطيَّة في العقوبة وزنًا للعقوبة بين الشدّة والتخفيف أو التشديد فيها والتخفيف منها عند مقتضيه.

وهناك قواعد ضابطة تعين القاضي على تقدير العقوبة المناسبة سوف نأتي على ذكرها في المباحث الآتية.

---

(٥٦) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٥٤.

(٥٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢٤.

(٥٨) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٨، وانظر: الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

المبحث الأوّل

الضابط الأوّل: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة

وهي تعني: أن لا جريمة تعزيريَّة ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ، فالشرع ضابط على تصرّفات الأفراد والولاة، فلا يجوز لشخصٍ فردًا عاديًّا أو موظّفًا عامًّا الخروجُ على أحكامه بتركٍ أو معارضة؛ لعموم قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (النساء)، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ (النساء).

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– لا من المشايخ والفقراء ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–»⁽⁵⁹⁾.

لقد نصّت الشريعة على جرائم الحدود: من السرقة، والزنا، والردّة، و الحرابة وغيرها... كما نصّت على بعض جرائم التعزير، كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، وغيرها كثيرٌ، وبيّنت عقوبات جرائم الحدود، وأطلقت عقوبات جرائم التعازير على ما يقتضيه النظر القضائي حسب مقتضيات كلّ جريمة وأحوالها من جهة جنسها، ومقدارها، ومرتكبها، وصفة ارتكابه لها، وأحوال الناس عند ارتكابها من الحاجة للزجر تشديدًا أو عدمه بما يحفظ الضروريّات من الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال.

وعلى القاضي الالتزام بأصل شرعيَّة تجريم الفعل والعقوبة عليه في التعزير، بأن يكون ذلك

---

(٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/٤٦٥.

مقرّرًا أصله في الشرع، وما ليس كذلك فلا يعاقب عليه، فلا جريمة في التعزير ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ.

والجرائم منها ما يستجدّ في جنسه، أو صورته وشكله، فإذا استجدّ شيءٌ من ذلك فإنّ الشريعة التي جاءت بحماية مصالح الناس فردًا أو جماعة يتّسع أصلها بمعاقبة الجاني بما يردعه عن جريمته(٦٠)، ونبيّن كيف أنّه لا جريمة في التعزير ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ فيما يأتي:

أوّلًا: لا جريمة في التعزير إلا بدليلٍ

الجرائم التعزيريّة ضابطها -كما ذكر الفقهاء-: كلّ معصية لا حدّ فيها من الشارع.

ومعنى ذلك: أنّ مخالفة أوامر الشرع ونواهيه مما أوجبه الشرع أو حرّمه كلّ ذلك يعدّ جريمة سواء كان ضرره خاصًّا أو عامًّا، ويدخل جنسه في المنصوص عليه شرعًا، فنعمل فيه بأصل قاعدة الشريعة في حفظ المصالح في الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال؛ ولذلك جاءت الشريعة بتجريم كلّ فعلٍ أو حالٍ يمسّ نظام الجماعة أو مصلحتها، وجاءت بعقوبة الجاني على ذلك الفعل بما يراه القاضي ملائمًا من العقوبات التعزيريّة ولو لم يكن منصوصًا عليه(٦١).

ثانيًا: لا عقوبة في التعزير إلا بدليلٍ

إنّ جنس العقوبات المقدّرة جُعِلت أساسًا يبني عليه القاضي العقوبات غير المقدّرة سواء أكان ذلك حماية للدِّين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو العرض، أو المال، فمثلًا: القذف بالزنا معاقبٌ عليه، فما دون القذف من السبّ فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلى حدّه، وهكذا في كلّ جنسٍ من الجرائم(٦٢)، فلا يجوز التجاوز بالعقوبة بما فيه إهانة كرامة الجاني أو إهدار آدميَّته، فلا يعزّر بضرب في وجهه أو التمثيل به بقطع شيءٍ منه، ولا بجرحه، ولا بحلق لحيته، ولا بمنع ما يحتاجه من الطعام والشراب عنه، ولا بسجنه في الشمس؛ فإنّ من هانت كرامته داخلت الجريمة

---

(٦٠) الجريمة لـ أبو زهرة ١٧٩، إغاثة اللهفان ١٧٩ـ١٨٠.

(٦١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/١٤٩ـ١٥٤.

(٦٢) الجريمة لأبو زهرة ١٧٩ـ٢٨٠.

نفسه وتغلغلت فيه(٦٣).

وقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنبْ الوجه»(٦٤).

ولا يعني ذلك أنّه يحجر على القاضي في عقوبات معينة، بل القاعدة أنّ كلّ عقوبة مشروعة في أصلها وتؤدّي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجره وحماية الجماعة من شرّه وشرّ الجريمة فهي جائزة(٦٥).

فرع في إطلاق السياسة الشرعيَّة على الحزم في التعزير:

العقوبة التعزيريَّة يطلق عليها بعض العلماء: (السياسيَّة الشرعيَّة)، وهي تعني: الحزم في إيقاع العقوبة وتغليظها عند الاقتضاء، كما في قتل الجاسوس على المسلمين للكفار ولو كان مسلمًا(٦٦).

قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): «للسلطان سلوك السياسة -وهو الحزم عندنا-، ولا تقف على ما نطق به الشرع »(٦٧).

وقال بعض الحنفيَّة: «السياسة شرع مغلّظ»(٦٨)، ويعني: التصرّف بإزالة الضرر عن المسلمين إذا اقتضته المصلحة العامّة، كما في نفي عمر -رضي الله عنه- لنصر بن حجّاج لمّا افتتنت به

---

(٦٣) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلى ٢٨٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع٤/١٢، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١١٢، العقوبة ٧٧.

(٦٤) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/٩٠٢، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، وأخرجه مسلم ٤/٢٠١٦، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٦٥) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/٦٨٦، ومن صور العقوبات التعزيريَّة التي يذكرها الفقهاء: الصلب حيًّا عند مقتضيه، كأن يربط في سارية واقفًا مدّة مناسبةً تُضْجره ولا تهلكه أو تضرّ ببدنه، كمن يتعاطى ترويج المخدّرات وهو سجين بسببها أو شغب في السجن، فمع سجنه تزاد عليه هذه العقوبة عند الاقتضاء.

(٦٦) في قتل الجاسوس المسلم تعزيرًا انظر: زاد المعاد٣/١١٤، ٤٢٢، ٥/٦٤.

(٦٧) نقلًا عن: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٦، وانظر: بدائع الفوائد ٣/١٥٢.

(٦٨) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨.

النساء(٦٩)، يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «والظاهر أنّ السياسة والتعزير مترادفات، ولذا

---

(٦٩) وخبر نفي عمر لنصر بن حجّاج هو ما قاله ابن الجوزي في كتابه: «تلقيح الفهوم»: «روى محمد بن عثمان بن جهم بن عثمان ابن أبي جهيمة السلمي عن أبيه عن جدّه قال: «بينما عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يطوف ذات ليلة في سكك المدينة إذ سمع امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمر فأشربها   أم من سبيلٍ إلى نصر بن حجّاج
إلى فتى ماجدِ الأعراقِ مقتبل   سهل المحيًّا كريم غيرِ ملجاجِ
تهنيه أعراق صدقٍ حين تنسبه   أخا وفيًّا عن المكروهِ فرّاجِ

فقال عمر –رضي الله عنه–: لا أرى معي بالمدينة رجلًا تهتف به الهواتف في خدورهن عَلَيَّ بـ(نصر بن حجّاج)، فلمّا جيئَ به فإذا هو من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم شعرًا، فقال عمر –رضي الله عنه–: عزيمة من أمير المؤمنين، لتأخذنّ من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج وله وجنتان كأنهما شقّتا قمر، فقال له: اعتمّ، فاعتمّ، فافتتن الناس بعينيه، فقال عمر: والله لا تساكنني في بلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين، ما ذنبي؟ قال: هو ما أقول لك، ثم سيّره إلى البصرة، وخشيت المرأة –وهي الفارعة أم الحجّاج بن يوسف الثقفي– أن يبدو من عمر إليها شيء فدسّت المرأة إليه أبياتًا، وهي:

قلْ للإمام الذي تخشى بوادره   ما لي وللخمر أو نصر بن حجّاجِ
لا تجعل الظنّ حقًّا أن تبيّنه   إنّ السبيل سبيل الخائف الراجيَ
إنّ الهوى زمّ بالتقوى فحبسه   حتى يقرّ بإلجام وإسراج

قال: فبكى عمر –رضي الله عنه–، وقال: الحمد لله الذي زمّ الهوى بالتقوى، قال: وطال مكث نصر بن حجّاج بالبصرة، فخرجت أمّه يومًا بين الأذان والإقامة متعرّضة لعمر، فإذا عمر قد خرج في إزار ورداء وبيده الدرّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله لأقفنّ أنا وأنت بين يدي الله –عزّ وجل– وليحاسبنّك، أيبيتنّ عبدالله وعاصم إلى جنبك، وبيني وبين ابني الفيافي والأودية؟ فقال لها: إنّ ابناي لم تهتف بهما الهواتف في خدورهنّ، ثم أرسل عمر –رضي الله عنه– بريدًا إلى البصرة وعامله فيها عتبة بن غزوان، فأقام أيّامًا، ثم نادى عتبة: من أراد أن يكتب إلى أمير المؤمنين فليكتب، فإنّ البريد خارجٌ، فكتب نصر بن حجّاج: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، أمّا بعد: يا أمير المؤمنين:

لعمري لئن سيّرتني أو حرمتني   وما نلتَ من عرضي عليك حرامُ
فأصبحتُ منفيًّا على غير ريبة   وقد كان لي بالمكّتين مقامُ
أأن غنّت الذلفاء يومًا بمُنْيةً   وبعض أمانيّ النساء غرامُ
ظننتَ بيَ الظنّ الذي ليس بعدهُ   بقاءٌ وما لي جرمة فألامُ
فيمنعني مما تقولُ تكرّمي   وآباءُ صدق سابقون كرامُ
ويمنعها مما تقول صلاتها   وحالٌ لها في قومها وصيامُ
فهاتان حالانا فهل أنتَ راجعي   فقد جبّ مني كاهلٌ وسنامُ

فلمّا قرأ عمر الكتاب قال: أمَا ولي السلطانُ فلا، فأقطعه دارًا بالبصرة ودارًا في سوقها. فلمّا مات عمر ركب ناقته وتوجّه نحو المدينة».

قال ابن الجوزي: «قلتُ: ورأيتُ في بعض الكتب: أنّ سيدنا عمر –رضي الله عنه– لمّا أخرج نصر بن حجّاج، قال له: أتمنى قتلَ نفسي، فقال له عمر –رضي الله عنه–: كيف؟ قال: قال الله –تعالى–: (ولو أنا كتبنا=

عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير. وسيأتي أنّ التعزير تأديبٌ دون الحدّ... ولا يلزم أن يكون ذلك بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر على الصلاة، وكذلك السياسة، كما مرّ في نفي عمر لنصر بن الحجّاج... وقالوا: إنّ التعزير موكولٌ للإمام، فقد ظهر بهذا أنّ باب التعزير هو المتكفّل لأحكام السياسة الشرعيَّة»(٧٠).

وعلى كلّ الأحوال لا يعني التوسيع للحاكم في تغليظ العقوبة والتجريم اتّباع هواه، والتشفّي، والثأر لنفسه، فذلك لا تجد له موطئ قدم في أصول الشريعة وقواعدها، بل تصرّف الإمام منوطٌ بمصلحة الأمّة، وهذا قيد على تصرّفاته، فكلّ فعل أو سياسة، خرجت عن ذلك فهي باطلة(٧١).

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «فكم من أمرٍ تقتضي العقول بأنّه الصواب في حكم الإيالة والسياسة والشرعُ واردٌ بتحريمه، ولسنا ننكر تعلّق مسائل الشرع بوجوهٍ من المصالح ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة وليست ثابتةً على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب»(٧٢).

وهذا يعني وجوب التمسّك بنصوص الشريعة، وإعمال قواعدها وأصولها العامّة فيما سكتت عنه وفقًا للسياسة الشرعيَّة في التجريم والعقوبة بما يحقّق الهدف في حفظ الضروريَّات من الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال.

= عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه) فقرن هذا بهذا، فقال له عمر -رضي الله عنه-: ما أبعدت، ولكن أقول كما قال الله -تعالى-: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)، وقد أضعفت لك العطاء ليكون ذلك عوضًا لك عن خروجك من بلدك. (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ١/٤٨٩-٤٩٠).

وأخرج أصل القصّة ابنُ سعد في الطبقات ٣/٢٨٥، والخرائطيّ في اعتلال القلوب ٣٣٧، ٣٣٩، وسندها صحيح كما قاله الحافظ في الإصابة ٣/٥٧٩.

(٧٠) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨.

(٧١) المنثور في القواعد ٣٠٩، قواعد الأحكام ١٤٣، الفروق ١٨٢، الجريمة لأبو زهرة ٨٧، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١٢١.

(٧٢) غياث الأمم في التياث الظلم ٤٣٠.

وقد قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) في العمل بالسياسة في التعزير بأنّها: «لا تخرج عمَّا أُمِر به، أو نُهِي عنه»(٧٣)، أي: لا تخرج عما أمر به أو نهى عنه الشرع.

فالسياسة الجائرة لا يقرّها الشرع، وإنّما يقرّ السياسة العادلة.

والسياسة العادلة هي التي يتحقّق بها حراسة الدِّين، وصون الأنفس والنسل والأعراض، وحفظ العقول والأموال، وهي التي تخرج الحقّ من الظالم، وتدفع المظالم، وتردع أهل الزيغ والفساد، وتضبط الأمّة على أحسن نظام، وتحفظ حقوق الأفراد وحقوق الأمّة في انسجام.

والسياسة الظالمة: هي التي تخرج عن نصوص الشرع ومقاصد الشريعة، وأهدافها العامّة، فيُضَاع الدِّين، أو تشاط الدماء، أو تؤذى الأبشار، أو تنتهك الأعراض، أو تفسد العقول، أو تسلب الأموال بغير حقٍّ(٧٤)، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا من المشايخ والفقراء ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-»(٧٥).

وبالجملة، فلا يجوز التجاوز في العقوبة، وتعدّي أحكام الشرع فيها جزئيَّة أو كليَّة بحجّة السياسة الشرعيَّة، فإنّ مخالفة حدود الشرع ظلمٌ وتجاوزٌ لا يسوّغه الاحتجاج بالسياسة الشرعيَّة.

---

(٧٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ١٢٧/٦.

(٧٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٦٦/٢٠، ٣٩١، ٣٩٢، بدائع الفوائد ١١٧/٣، ١٥٢، ١٥٤، الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٦/٥، ١٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣٧٢/٤-٣٧٥، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢٠/١٢، ١٢١، تبصرة الحكام ٣٧/٢، معين الحكام ١٦٩، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، الجريمة لأبو زهرة ٢٨٢

(٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٤٦٥/١١.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها

العقوبات تتنوع إلى حدّيَّة، وتعزيريَّة، والجرائم الحدّيَّة لها عقوبة مقدّرة في الشرع، كالقذف، والزنا، والحرابة، والسرقة، كما إنّ التعزير مفوّض إلى الإمام، فليس له حدّ مقدّر، فهل إذا كان للجريمة حدٌّ مقدّرٌ يجوز أن تبلغ عقوبة التعزير ذلك الحدّ في جنسها؟

اختلف علماء الحنابلة في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في حالات معينة، وهي:

- من شرب الخمر في رمضان فإنّه يجلد عشرين سوطًا مع الحدّ.
- من وطئ أَمَة امرأته التي أحلتها له فإنّه يجلد مائة سوط.
- من وطئ أَمَة له فيها شرك فيجلد تسعة وتسعين سوطًا.

وهذه هي الرواية المشهورة عند الحنابلة(٧٦).

واستدلّوا على منع الزيادة على عشرة أسواط بما رواه أبو بردة الأَنْصاريّ -رضي الله عنه- قال: كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله»(٧٧).

كما استدلّوا على تعزير من وطئ أَمَة امرأته التي أحلّتها له بمائة جلدة بما رواه النعمان بن بشير عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «إن كانت أحلّتها له جلدتُه مائةً، وان لم تكن أحلّتها له رجمتُه»(٧٨).

---

(٧٦) المغني ٥٢٤/١٢ (ط: هجر)، الإنصاف ٢٤١/١٠ـ٢٤٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ١٢٢/٦ـ١٢٣.

(٧٧) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٢٥١٢/٦، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مسلم ١٣٣٢/٣، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٧٨) أخرجه أبو داود ١٥٧/٤ـ١٥٨، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذيّ ٥٤/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي ١٢٣/٦ـ١٢٤، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، وابن ماجه ٨٥٣/٢، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، وأحمد وهذا من ألفاظه ٢٧٢/٤، ٢٧٥ـ٢٧٦، ٢٧٧.

وهذا الجلد المذكور في هذا الحديث تعزيرٌ؛ لأنّ حدّ الزاني المحصن الرجم.

كما استدلّوا على تعزير من وطئ امرأةً له فيها شِرْكٌ بجلده تسعًا وتسعين جلدة بما روى ابن جريج قال: «رفع إلى عمر بن الخطاب أنّ رجلًا وقع على جاريةٍ له فيها شِرْكٌ فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا»(٧٩).

القول الثاني: ألا يبلغ التعزير أدنى الحدود، وهي الثمانون أو الأربعون(٨٠).

وهذا ظاهر إطلاق الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، وبه قال بعض الحنابلة(٨١).

واستدلّوا بما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من ضرب»، وفي رواية الأصبهاني: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين»(٨٢).

القول الثالث: ألا يبلغ التعزير الحدّ في جنس الجريمة، ويجوز الزيادة على حدّ غير جنسها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض الحنابلة، وكلام الخرقي يحتمله(٨٣).

وهو اختيار ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)(٨٤)، وابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في موضع من كلامه(٨٥).

ومن أمثلة ذلك: أنّه لا يبلغ بالقذف بغير الزنا حدّ القذف ثمانون جلدة، ويجوز أن يعزّر على التزوير بالجلد ثلاثمائة جلدة أو أقلّ أو أكثر منها.

---

(٧٩) أخرجه عبدالرزاق ٣٥٨/٧، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم.

(٨٠) مختصر الخرقي ١٢٧.

(٨١) المغني ٥٢٤/١٢، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٦ (ط.دار عالم الفوائد)، الإنصاف ٢٤٧/١٠.

(٨٢) أخرجه البيهقيُّ ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في التعزير وأنّه لا يبلغ به أربعين.

(٨٣) المغني ٥٢٤/١٢، الإنصاف ٢٤٧/١٠، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٨، الإفصاح ٢/٢.

(٨٤) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٦-١٤٨ (ط.دار عالم الفوائد).

(٨٥) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٧.

واستدلّوا بما يلي(٨٦):

١ـ ما روي عن عمر -رضي الله عنه-: «أنّ رجلًا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به، فضُرِب مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة»(٨٧).

٢ـ الآثار السالفة في القول الأوّل فيمن وطئ أَمَة امرأته التي أحلّتها له، ومن وطئ أَمَةً له فيها شِرْكٌ.

القول الرابع: أنّه لا حدّ لأكثر التعزير، ولا يتقيّد بالحدّ في جنسه، بل هو حسب المصلحة، فيجتهد فيه وليّ الأمر.

ذكره ابن القيّم، ورجّحه في مواضع من كلامه(٨٨).

واستدلّوا بما يأتي:

١ـ تحريق البيوت على المتخلّفين عن الصلاة، فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين(٨٩) حسنتين لشهد العشاء»(٩٠).

٢ـ أخذ شطر مال مانع الزكاة ، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- في شأن الزكاة فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(٨٦) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٨.

(٨٧) ذكره في المغني ١٢/٥٢٥ (ط.هجر).

(٨٨) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٧ـ١٤٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/٤٨، ١٢٨.

(٨٩) المرماتان: تثنية (مرماة)، وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٩ (ط.دار ابن الجوزي)).

(٩٠) سبق تخريجه.

يقول: «في كلّ إبل سائمة في كلّ أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا -جلّ وعزّ- لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيء»(٩١).

٣ـ قتل شارب الخمر في الرابعة، فعَنْ معاوية ابن أبي سفيان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثمّ إنّ شربوا فاجلدوهم، ثمّ إنّ شربوا فاجلدوهم، ثمّ إنّ شربوا فاقتلوهم»(٩٢).

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث، وهو: ألا يبلغ التعزير الحدّ في جنس الجريمة، وتجوز الزيادة على الحدّ في غير جنسها؛ للأدلة التي استدلّوا بها.

ويجاب عن أدلة القول الأوّل: بأنّ المراد بالنهي عن الجلد في حديث: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حَدٍّ من حدود الله» التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية، من نحو ضرب الرجل ولده، فهذا لا يزيد على عشر جلدات، فظهر جواز الزيادة في الجلد في التعزير على عشر جلدات(٩٣).

وكذا يُجاب عن الحديث الثاني والثالث الذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل بأنّه لا يعارض ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ إذ هو تعزير على الزنا بما دون الحدّ.

كما يُجاب عن دليل القول الثاني: «من ضرب»، وفي رواية الأصبهاني: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين» بأنّ الحديث لم يثبت مرفوعًا، وإنّما المحفوظ إرساله.

---

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) أخرجه أحمد ٩٣/٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، وأبو داود واللفظ له ١٦٤/٤، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذيّ ٤٨/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجه ٨٥٩/٢، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا.

(٩٣) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٠٠ـ١٠١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤٨/٢.

وقد ذكر ابن عبدالهادي (ت: ٧٤٤هـ) بأنّه «لا يثبت، ولا يُعْرف له إسنادٌ موصولٌ صحيحٌ»(٩٤).

وقال البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) بعد إيراده لهذا الحديث: «والمحفوظ في هذا الحديث أنّه مرسل»(٩٥).

والمرسل من أنواع الضعيف الذي لا يحتجّ به(٩٦).

كما يُجاب عمَّا استدلّ به أصحاب القول الرابع: بأنّه لا تعارض بينها وبين الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الثالث؛ لأنّها عقوبات على معاصٍ لم تتجاوز الحدّ من جنسها.

وهذا ما رجحناه، فإنّه لا يجوز أن تبلغ العقوبة في التعزير الحدَّ في جنسها، فلا يبلغ التعزير في الخلوة بالأجنبيَّة حدَّ الزنا، ولا السرقة من غير حرزٍ حدَّ القطع، ولا الشتم بدون قذفٍ حدَّ القذف، لكن القتل إذا كان ما ارتكبه المجرم من جرم معاقبًا عليه بالقتل ودُرئ عنه لكن الجرم مندرج في الإفساد في الأرض فيجوز فيه القتل تعزيرًا، وسبق بيان ذلك في القتل تعزيرًا في أنواع العقوبات.

فعلى القاضي عند تقدير العقوبة مراعاة هذا الضابط وعدم تجاوزه.

فرع في العقوبات المنظّمة:

المراد بها: العقوبات المقدّرة من قبل وليّ الأمر على جريمةٍ معيّنة كجريمة الرشوة.

إنّ العقوبات المنظّمة يجب أن تكون مبنيَّة على أصول شرعيَّة وألاّ تسلب القاضي سلطته في تجاوزها تغليظًا أو تخفيفًا عند قيام مقتضى ذلك؛ لما في ذلك من إهدار حقّ الله في حفظ الأمن، وسلامة المجتمع من الجرائم إذا كانت العقوبة أخفّ من الجريمة،

---

(٩٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٤/٥٥١.

(٩٥) السنن الكبرى ٨/٣٢٧، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في التعزير وأنّه لا يبلغ به أربعين.

(٩٦) مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٦.

ولما فيه من ظلم الجاني إذا كان لا يستحقّ العقوبة المقدّرة؛ ولذلك فإنّ أيّ عقوبة منظّمة يجب أن تكون مرنةً صياغتها تتّسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها عند الاقتضاء، أو يشار فيها إلى جواز خروج القاضي عنها بتسبيب صحيح؛ لأنّ التعزير يختلف باختلاف الجاني والجناية والمجنيّ عليه، وباختلاف الزمان والمكان وغيرهما من أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة أو تخفيفها(٩٧) مما سوف يأتي بيانه مفصّلا(٩٨).

المبحث الثالث

الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة قليلةً لا تتلاءم مع الجريمة

إذا كنَّا في المبحث السابق قد ذكرنا ضابط : (عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها) فإنّه هنا يجب –أيضًا- ألا تكون العقوبة قليلةً لا تتلاءم مع الجريمة.

والأصل أنّ الشارع لم يحدّ لأقلّ العقوبات التعزيريَّة قدرًا(٩٩)، بل بكلّ ما فيه إيلام الجاني من قولٍ أو فعلٍ أو ترك قولٍ أو ترك فعلٍ، وذلك بحسب جنس كلّ جريمة وقدرها ومرتكبها وصفة ارتكابه لها وأحوال الناس عند ارتكابها من الحاجة للزجر تشديدًا وللعفو تخفيفًا.

وفي كلّ الأحوال فإنّ العقوبة في قدرها الأدنى يجب ألا تكون قليلةً لا تتلاءم مع الجريمة والعوامل المؤثّرة في المجازاة عليها.

---

(٩٧) العقوبة ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٩٨) انظر: الفصل الثالث والرابع.

(٩٩) المغني ١٢/٥٢٥، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٤، الفروق ٤/١٧٧.

فالتعزير يجب أن يكون وسطًا متلائمًا مع الجريمة، فلا يزاد على الجاني في التنكيل و هو لا يستحقّ ذلك؛ لما فيه من ظلم عليه، ولا يبالغ في التخفيف عنه، فلا تحقّق العقوبة غرضها من الزجر والردع للمجرم ولغيره، فيؤدّي ذلك إلى الجرأة على انتهاك محارم الله وظلم الأمّة ونشر الجريمة في المجتمع(١٠٠)، فعلى القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة لَحْظُ هذا الضابط.

المبحث الرابع

الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافَها

سبق أن بيّنَّا أهداف العقوبة التعزيريَّة(١٠١)، وأنّها زجر الجاني وردعه، وإصلاحه، وتكفير سيّئاته، وإنصاف المجنيّ عليه، وصلاح المجتمع، واستقامته على منهج الإسلام، وحفظ الأمن فيه، فالقاضي -وهو يقدّر العقوبة التعزيريَّة- لا بدّ له من استصحاب هذه الأهداف، وأن يجعل نصب عينه تحقيقها.

فلا يجوز أن تكون العقوبة خاليةً من الردع، بل تكون على قدر الحاجة في تحقيق هذا الهدف، فلا يزاد على ما يحصل به الزجر والردع، ولا الحطّ عن ذلك بما لا يحقّق الهدف، وكذا لا بدّ من الموازنة بين تحقيق هذا الهدف ومصلحة صلاح الناس واستقامتهم على منهج الإسلام وحفظ الأمن فيهم، فلا يهاض جناح على جناح آخر.

ومما تحسن الإشارة إليه والتنبيه عليه: أنّ الشارع يهدف تارة بالعقوبة إلى محاربة

---

(١٠٠) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/١٢٢.

(١٠١) انظر: المبحث الثالث.

الجريمة حماية للمجتمع من المفاسد والجرائم، ويهمل شخصيَّة المجرم، وتارة أخرى إلى إصلاح الجاني بردعه وزجره عن الجريمة، ولا يهمل محاربة الجريمة، فكان على القاضي مراعاة ذلك ما أمكن، فإن لم يمكن فإنّ العناية بحماية المجتمع من الإجرام هو المطلوب في كلّ الأحوال، والعناية بالمجرم بما لا يهمل محاربة الجريمة هو المطلوب في أكثر الأحوال(١٠٢).

والقاضي -وهو في سبيل تقرير العقوبة التعزيريَّة ووزنها- لا بدّ له من تطلّب تلك الأهداف وتحقيقها والموازنة بينها، وقد يرى بثاقب بصيرته وما أوتي من خبرةٍ ودرايةٍ بأنّ جانيًا يكفي فيه الجلد البليغ، وآخر لا يكفّه عن الإجرام، ويسلم الناس من شرّه سوى السجن حتى يموت أو يظهر صلاحه؛ لأنّه خطرٌ ومؤذٍ للناس(١٠٣).

المبحث الخامس

الضابط الخامس: الأمن من الحيف

إيقاع العقوبة التعزيريَّة بما دون القتل يشترط فيها الأمن من الحيف بألا تتعدى العقوبة القدر اللازم منها، فتسبب جرحًا في بدنه أو تلفًا لعضوٍ أو ذهابًا لنفسٍ أو إيلامًا زائدًا عن القدر المطاق.

والله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ (الإسراء).

---

(١٠٢) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ١/ ٦١١.
(١٠٣) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٩٥.

فالمقصود الأدب للجاني، ولا يكون ذلك بالإتلاف وإنهار الدم(١٠٤)، فلو لم تُجْدِ العقوبة أو لم يمكن تنفيذها إلا بزيادةٍ فيها لا يقرّها الشرع لم يجز التعزير أصلا(١٠٥).

فما يؤدّي إلى الإتلاف ممنوعٌ، وسواء كان الإتلاف بسبب المبالغة في التعزير أو لعدم احتمال بدن الإنسان له بسبب مرض ونحوه.

وفي قصة الرويجل الذي خبث بأَمَةٍ في الحيّ جعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- تنفيذ الجلد عليه بطريقةٍ لا تهلكه.

فعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسانٌ مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أَمَة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلمًا، فرَفَع شأنه سعدٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: اضربوه حدّه، قالوا: يا رسول الله، أنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائةً قتلناه، قال: فخذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخٍ فاضربوه به ضربةً واحدة وخلّوا سبيله»(١٠٦).

فعلى القاضي ألا يتعدى في العقوبة القدر اللازم، ولا بما لا يطاق، وكذا عليه

---

(١٠٤) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٥٢ (ط.دار عالم الفوائد)، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلى ٢٨٣، المغني ١٢/٥٢٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٢٤، مطالب أولي النهى ٦/١٦٢، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١٤، ١٥، ١٦.

(١٠٥) الذخيرة ١٢/١١٩-١٢٠، وقد مثّل -رحمه الله- بالضرب للنشوز؛ فإنّ المرأة إذا لم تترك النشوز إلا بضربٍ مبرح لم يجز التعزير أصلًا.

(١٠٦) أخرجًه منً حديث سعيد بن سعد بن عبادة ابنُ ماجه ٢/٨٥٩، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ، وأحمد واللفظ له ٥/٢٢٢، والبيهقيّ ٨/٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أبو داود ٤/١٦١، كتاب الحدود، باب في إقامةً الحدّ على المريض، والنسائيّ ٨/٢٤٢، والبيهقيّ ٨/٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، ١٠/٦٤، كتاب الأيمان، باب من حلف ليضربنّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحًنث، والطبرانيّ في الكبير ٦/٧٧، ١٥٢، وفي الأوسط ١/٢٠٦، وعبدالرزاق ٨/٥٢٠، كتاب الأيمان والنذور، باب تحليل الضرب، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه الدارقطنيٌّ ٣/١٠٠، والطبراني في الكبير ٦/٧٦، ٨٤، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدريّ، كتاب الحدود والديات وغيره، والطبراني في الكبير ٦/٣٨، ٦٣.

تخفيف العقوبة عمن لا يحتملها بدنه، أو استبدالها بعقوبة أخرى، أو تنفيذها بطريقة تتلاءم مع حال الجاني، وكلّ ذلك تحقيقًا لهذا الضابط: (الأمن من الحيف في العقوبة التعزيريَّة).

فالقاضي -وهو في سبيل تقدير العقوبة التعزيريَّة- لا بدّ أن يلحظ ذلك، فالتعزير جائزٌ بشرط سلامة العاقبة في الأبدان(١٠٧).

المبحث السادس

الضابط السادس: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن

التناسب بين الجريمة والعقوبة أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، ومن وسائل ذلك: أن تكون العقوبة من جنس المعصية ما أمكن ذلك.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه؛ فإنّ هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان»(١٠٨)، وذلك كمن فرّ من الزحف؛ فإنّه يعزل من استخدامه من الجند(١٠٩).

وليس معنى كون العقوبة من جنس الجريمة المماثلة النوعيَّة من كلّ وجهٍ وعلى كلّ حالٍ، فإنّ ذلك لا يتيسّر، أو قد لا يناسب دائمًا، وإنّما المراد قرب العقوبة من الجريمة ولو في النوع والقدر بما يحقّق الأهداف من عقوبة التعزير(١١٠).

---

(١٠٧) الذخيرة ١٢/١١٩.

(١٠٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/١١٩-١٢٠، وانظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/١٢٧.

(١٠٩) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧.

(١١٠) أصول النظام الجنائي الإسلامي ٢٦٢.

المبحث السابع

الضابط السابع: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن

الجنس المقدّر من الشارع على العقوبة الحدّيَّة مثل: الجلد في شرب المسكر والجلد والتغريب في الزاني غير المحصن، وهكذا في سائر الحدود، فمتى كانت الجريمة التعزيريَّة من جنس الجريمة الحدّيَّة التي لم يثبت فيها الحدّ فإنّ التعزير عليها يكون من جنس العقوبة الحدّيَّة مهما أمكن ذلك، وذلك كمن شرب الخمر للمرّة الأولى ولم يثبت عليه موجب الحدّ، فيعزّر بالجلد بما دون الحدّ ولا يسجن، وهكذا في كلّ جريمة تعزيريَّة في أصلها حدّ يقرّر ما يناسبها من جنس العقوبة الحدّيَّة، وكلّ ذلك ما لم يقم مقتضٍ يوجب المغايرة في جنس العقوبة.

وقلنا: (أمكن ذلك)؛ لأنّ ثَمَّ عقوبات حدّيَّة لا يصار فيها تعزيرًا إلى جنس العقوبة، مثل السرقة، فمتى لم يثبت موجب الحدّ عُزّر على ذلك بما يناسب من الجلد أو السجن أو غيرهما، ولا يصار إلى قطع شيءٍ من أجزاء اليد كالإصبع مثلًا؛ لأنّه لا تعزير بإتلاف عضو، وهو ممنوعٌ -كما مضى بيانه في الضابط الأوّل-.

المبحث الثامن

الضابط الثامن: عدم تعدّي العقوبة إلى غير الجاني

العقوبة في الشريعة شخصيَّة، فلا يجوز أن يعاقب شخصٌ بذنبِ آخر، كما لا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني فتصيبه بأذى أو ضررٍ، وفي الأمر مندوحة

بتلافي ذلك والابتعاد عنه، فعلى القاضي عند تقدير العقوبة لَحْظُ ذلك، فلا يوقع عقوبةً على الجاني تصيب معرتها أهل بيته أو عشيرته، ولا يسوغ الإضرار بعائلة المجرم كلّها أو ببعض أفرادها بسبب ما جنته يداه ما لم يكن لها مشاركة فيما ارتكبه أحد أفرادها، وعند المشاركة تقتصر العقوبة على المشارك بقدر مشاركته، ولا تتعدى إلى غيره، فالظلم ظلمات يوم القيامة، ومؤاخذة الإنسان بجريرة غيره أمرٌ منهيٌّ عنه في الشرع، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). كما يقول -تعالى-: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ (فصلت: ٤٦).

فكلّ شخصٍ يؤاخذ بجنايته، ولا يتحمّل إنسان جريمة غيره، وقد روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حجة الوداع للناس: «أيّ يوم هذا؟ قالوا: يوم الحجّ الأكبر، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدًا، ولكن ستكون له طاعةٌ فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»(١١١).

وفي الحديث الآخر: عَنْ أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، ثمّ إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقًّا؟ قال: أشهد به، قال: فتبسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١١١) أخرجه أحمد ٤٩٨/٣، والترمذيّ ٤٦١/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ٢٧٣/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه ٨٩٠/٢، كتاب الديات، باب لا يجني أحدٌ على أحدٍ، ١٠١٥/٢، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، قال الترمذيّ: «وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي، وهذا حديث حسن صحيح».

ضاحكًا من ثَبْت شبهي في أبي ومن حلف أبي عَلَيَّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)»(١١٢)، فلا يعاقب أحدٌ بذنبِ غيره ولو كان والدًا أو ولدًا.

فعلى القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة على الجاني وتقديرها أن يلحظ عدم تجاوزها إلى غير الجاني على نحو ما أوضحناه سابقًا.

المبحث التاسع

الضابط التاسع: التدرّج في العقوبة

التدرّجُ في العقوبة من الأخفّ إلى الأشدّ كما يدفع الصائل مسلكٌ رسمته الشريعة الإسلاميَّة للقاضي استصلاحًا للجاني، وتحقيقًا لوزن العقوبة وتقديرها بألاّ يضارّ الجاني بعقوبةٍ لا يستحقّها، ولا تساوي جرائمه من جهة ارتكابها والاستمرار عليها، فلا ينتقل القاضي إلى عقوبة أشدّ وهو يرى ما دونها مغنيًا عنها، فالمفسدة إذا ارتفعت بالأخفّ من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى، كما إنّ الجاني كلّما أصرّ على المعصية أو عاد إليها زِيدَ عليه في العقوبة(١١٣).

وقد أرشدُ الله –عزّ وجلّ– إلى ذلك في تأديب الزوجة، كما في قوله –تعالى–: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء).

---

(١١٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/١٦٣، وأبو داود واللفظ له ٤/١٦٨، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه، وأخرجه النسائيّ ٨/٥٣.

(١١٣) تبصرة الحكام ٢/١٢٤، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/١١٨.

فقد أرشد الله -عزّ وجلّ- إلى هذا التأديب على النشوز متدرّجًا من الوعظ، فالهجر، فالضرب.

قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنّه مهما حصل الغرض بالطريق الأخفّ وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشقّ»(١١٤).

فالقاضي يجب عليه أن يتدرّج في العقوبة في القدر والنوع بما يحقّق أهدافها، وبما يحصل به المواءمة بين الجاني والجريمة والعقوبة وصلاح المجتمع(١١٥).

يقول الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): «وعلى الإمام مراعاة الترتيب، والتدرّج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبةٍ وهو يرى ما دونها كافيًا مؤثّرًا»(١١٦).

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إنّ كلّ من فعل محرّمًا أو ترك واجبًا استحقّ العقوبة، فإن لم تكن مقدّرةً بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليّ الأمر فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب، وقد نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا أعلم فيه خلافًا»(١١٧).

والشاهد منه قوله: «فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب». فإن لم يحمل الحبسُ الجانيَ على الوفاء أضيف إليه عقوبة أخرى وهي الضرب مع الحبس مرّة بعد أخرى حتى يؤدّي ما وجب عليه، وذلك متى عُلِم له مالٌ ولكنه أخفاه، ونحو ذلك.

---

(١١٤) التفسير الكبير ١٠/٩٠.

(١١٥) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلى ٢٩٧.

(١١٦) مغني المحتاج ٤/١٩٢.

(١١٧) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٣٩.

وعلى هذا، فللتدرّج في العقوبة حالان:

الأولى: أنَّه في الجناية الواحدة يقرّر التعزير الأقلّ، فإن لم يُجْدِ انتقل إلى ما فوقه كما في تعزير المماطل الغنيّ يحبس، فإذا لم يحمله ذلك على الوفاء أو الدلالة على ماله الذي أخفاه فيزاد في تعزيره بأن يضرب حتى يؤدّي الواجب.

الثانية: أن يعاقب الجاني على جنايته في المرّة الأولى بعقوبةٍ مناسبة، فإذا تكرّر منه ذلك زِيد عليه في العقوبة.

وعلى كلّ الأحوال فما تعيّن سببه ومصلحته من أنواع العقوبات وَجَبَ فعله على القاضي ويأثم بتركه، ولا يجوز له العمل بمجرّد هواه وإرادته ولا كيفما خطر له، فهذا فسوقٌ وخلاف الإجماع (١١٨).

المبحث العاشر

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة

الجرائم التعزيريَّة تختلف باختلاف الجريمة والمجرم والمجنيّ عليه، فكلّما اختلفت الجرائم وجب ألا تتساوى عقوبتها، وعلى القاضي العمل على التوازن بين العقوبة والجريمة.

وعليه -وهو يوازن بين العقوبة والجريمة ليزن بهذه النظرةِ العقوبةَ المقدّرة على الجريمة- ألاّ يسرف في عقابٍ، ولا يستهين بجريمةٍ، ولا بدّ له في سبيل تحقيق ذلك أن ينظر إلى جنس الجريمة قوّة وخفّة، فإن كانت من جنس ما يجب به الحدّ ولم يجب لمانع أو عارضٍ فإنّ التعزير يبلغ أقصى غاياته بما دون الحدّ، وعليه أن يراعي الجاني بما يناسبً

---

(١١٨) الفروق ٤/١٨٢.

حاله، كما عليه أن ينظر إلى أثر الجريمة على الفرد والمجتمع ، وتكرارها، وانتشارها، وما تؤدّي إليه من آثار سالبة كثرة وقلّة(١١٩) .

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ومن المعلوم ببدائهِ العقول أنّ التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسنٍ، بل منافٍ للحكمة والمصلحة، فإنّه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يُقْتَلَ بالنظرة والقبلة، ويُقْطَع بسرقة الحبّة... وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيحٌ في الفِطَر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب –تعالى– وعدله وإحسانه إلى خلقه»(١٢٠) .

فالتوازن بين العقوبة والجريمة عند تقدير القاضي التعزير أمرٌ مقرّر شرعًا.

يقول –تعالى–: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ ﴾(الشورى).

يقول محمد العوا (معاصر): «فهذه الآية الكريمة تقرّر قاعدة عامّة مجرّدة معناها: أنّ الشأن في السيّئات أن يجازى عليها بسيّئات مثلها... وإنّ من فضَّلَ العقوبةَ على العفو فإنّ عليه ألا يجاوز بها القدر الضروريّ منها، وألا يزيد فيها على مثل الفعل المعاقب عليه، وهو هنا: النوع ، والقدر الذي يحقّق الأهداف العقابيّة دون اشتراط المماثلة النوعيّة التي قد لا تكون ممكنة؛ ذلك كلّه لأنّ الخروج عن هذه الحدود يعدّ ظلمًا، والله لا يحبّ الظالمين»(١٢١) .

وحريٌّ بالقاضي إذا لحظ ما سلف بيانه أن يصل إلى الموازنة المطلوبة لتقدير العقوبة التعزيريَّة المناسبة للجريمة محلّ الدعوى، وهذا هو المطلوب شرعًا.

---

(١١٩) العقوبة ٧٧.

(١٢٠) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٢.

(١٢١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي٢٦٢-٢٦٣.

المبحث الحادي عشر

الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني

من الضوابط المقرّرة في عقوبة التعزير الموازنة بين العقوبة والجاني، ذلك أنّ الجناة ليسوا على مستوى واحدٍ في أنفسهم، ولا في صفة ارتكابهم للجريمة، ولا في تأثير العقاب عليهم، فمنهم مَنْ هو مِنْ أهل الصيانة والحياء، وجنايته زلّة وفلتة، فهذا يتّجه تخفيف العقوبة عنه بل العفو عنه أيّهما أصلح، ومنهم من جنايته بخلاف ذلك وربما كان في موقع المسؤوليَّة مما وقع الإجرام فيه عليه، مثل رجل الأمن الذي يجعل من مكانته وموقع مسؤوليَّته وسيلة للإجرام والاعتداء على الأعراض أو الأنفس أو الأموال، فهذا يشدّد عليه في العقوبة، والله -عزّ وجلّ- جعل مِنْ قُرْب زوجات النبيّ -صلى الله عليه وسلم- موجبًا لمضاعفة العذاب كما في قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ (الأحزاب).

كما جعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بلوغ الإنسان من العمر سنًّا متقدّمةً موجبًا لزيادة العذاب في الآخرة، فعَنْ أَبِي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم، قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذّاب، وعائلٌ مستكبرٌ»(١٢٢)، وهكذا يكون ذلك مؤثّرًا في زيادة العقوبة التعزيريَّة في الدنيا.

فهذا الحديث والآية قبله يدلّان على تأثر العقوبة بحال الجاني ووجوب الموازنة بينهما عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة.

يقول أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ): «إنّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من

---

(١٢٢) أخرجه مسلم ١٠٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلَظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيَّة وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم.

تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لما روته عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(١٢٣)، فإن تساوى الناس في الحدود المقدّرة فإنّهم يتفاوتون في التعزير، فيكون تعزير مَنْ جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبّ، ثم يعدل بمَنْ دون ذلك إلى الحبس الذين ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدّرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها»(١٢٤).

المبحث الثاني عشر

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة

النظر في مآلات العقوبة التعزيريَّة عند تقريرها أمرٌ معتبرٌ شرعًا وزنًا للعقوبة أو عفوًا أو تخفيفًا أو تغليظًا.

ويدلّ له أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- تَرَكَ قتل المنافقين مع علمه بهم حتى «لا يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(١٢٥) كما يقول -صلى الله عليه وسلم- فيما

---

(١٢٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ ١٨١/٦، وأبو داود ١٣٣/٤، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه.

(١٢٤) الأحكام السلطانيَّة ٢٧٩، وانظر: الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦.

(١٢٥) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ١٨٦١/٤، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦﴾ (المنافقون)، ١٨٦٣/٤، باب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾ (المنافقون)، ١٢٩٦/٣، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهليَّة، وأخرجه مسلم ١٩٩٨/٤-١٩٩٩، كتاب البرّ والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

والنظر في المآلات عند القضاء أو الفتيا معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم والقضاء، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في صفات العالم الراسخ: «أنّه ناظر في المآلآت قبل الجواب على السؤالات»(١٢٦).

فعلى القاضي وهو بصدد تقرير العقوبة التعزيريَّة أن ينظر نظرين متوازنين:

أحدهما: أن ينظر نظرًا خاصًّا في العقوبة التي يتّجه إلى تقريرها وفقًا للأوضاع المعتادة.

وثانيهما: أن ينظر في مآل هذه العقوبة لو قرّرها. فإن ظهر له بعد هذه الموازنة عدم المواءمة بين العقوبة ومآلها أعاد النظر فيها مرّة أخرى ونظر في تقرير غيرها مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، وإن رأى المواءمة بينهما طبّقه على الواقعة وحكم وألزم.

ويدخل في مراعاة النظر في المآلات عند تقرير العقوبة التعزيريَّة ضروب من السياسة الشرعيَّة التي يتّخذها وليّ الأمر في تخفيف التعزير أو العفو عنه ما دام يراعي مصالح الأمّة ولا يصحّ أن يتجاوز بالزيادة أحكام القضاء.

ولا يعني النظر في المآلات أنّ القاضي يُعْمل استحسانه العقليّ مجرّدًا من النصوص الشرعيَّة والأصول المرعيَّة، فمن فعل ذلك فهو متشهٍ قد ردّ الناس إلى هواه وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، بل عليه مراعاة الأخذ بمسالك النظر في المآلات من طلب المصلحة الشرعيَّة ودفع المفسدة فيما يحقّق غرض العقوبة الشرعيَّة ومصلحة الأمّة في عاجلها وآجلها(١٢٧).

---

(١٢٦) الموافقات ٤/٢٣٢.

(١٢٧) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/٣٠٧-٣١٦.

المبحث الثالث عشر

الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة

إذا كنّا نروم وزن العقوبة على الوسطيَّة بحيث لا تكون كثيرة فيظلم الجاني بما لا يستحقّه، ولا تكون قليلة لا تحقّق الغرض من العقوبة فيحصل بها إعراضٌ عن صيانة حقوق الأفراد والأمّة، إلا أنّه يجب ألا يبعد عن القاضي تحقيق ما بين الجرائم والجناة من فروق معتدّ بها توجب التغليظ في العقوبة أو التخفيف فيها، فكثير من الجرائم والأشخاص تجري عليهم وسطيَّة العقوبة المتمثّلة في التهيئة الظاهرة من إجراء العقوبات على الوسطيَّة من غير التفاتٍ إلى شيءٍ آخر، لكن منها ما يحتاج إلى نظرٍ أعلى وأدقّ يراعي فيه القاضي خصوصيَّات الجرائم والمجرمين وما تشتمل عليه وقائع الإجرام والمجرمين من فروق مؤثّرة تستدعي نظرًا خاصًّا عند إيقاع العقوبة مما لا يطبّق على نظائرها في الأوضاع العاديَّة فيقرّر لها زيادة في العقوبة أو نقصًا منها، ويدلّ على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسانٌ مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أَمَةٍ من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلمًا، فرَفَع شأنه سعدٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: اضربوه حدّه، قالوا: يا رسول الله، أنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائةً قتلناه، قال: فخذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخٍ فاضربوه به ضربةً واحدة وخلّوا سبيله»(١٢٨).

ففي هذا الحديث قد راعى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هذا الرجل نِضْو

---

(١٢٨) سبق تخريجه.

الخِلْقة بجلده بعثكالٍ فيه مائة شمراخ بدلًا من جلده مائةً مفرّقة كما يجلد الأصحّاء(١٢٩).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٥٨هـ): «واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصلٌ كبير، فمن أهمله وضيّعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية»(١٣٠).

ولعلّنا نتحدّث عن موجبات تغليظ العقوبات أو تخفيفها في بحثٍ آخر -إن شاء الله-.

---

(١٢٩) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/٣٣٢.

(١٣٠) مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة ٣/١٨٨.

الخاتمــة

بعد الانتهاء من هذا البحث تتلخّص منه النتائج التالية:

١. كمال هذه الشريعة الإسلاميَّة في كليَّاتها وجزئيَّاتها بشمولها لجميع أفعال المكلّفين وتقرير الأحكام الملاقية لها وصلوحها لكلّ زمان ومكان وقدرتها على معالجة جميع نواحي الحياة، ومن ذلك السلوك الإجرائي، فكما أنّ الجرائم لا تقف عند صورة واحدة بل تتجدّد بتجدّد الزمان والمكان فكذا عقوبة التعزير تلاقي ذلك جميعه بالأحكام المستنبطة من الكتاب والسنّة وأصولهما.

٢. أنّ التعزير في الشريعة الإسلاميَّة على الجرائم التي لا حدّ فيها أمرٌ مقرّرٌ شرعًا.

٣. للتعزير أهدافٌ وغاياتٌ، هي: زجر الجاني، وردعه، وإصلاحه، وتكفير سيّئاته، وإنصاف المجنيّ عليه، وصلاح الناس، واستقامتهم، وسلامة مجتمعهم، من الجرائم، أو تقليلها ما أمكن.

٤. العقوبات التعزيريَّة أنواعٌ، وهي ليست محصورة ولا توقيفيَّة، بل تتجدّد في النوع بتجدّد الزمان والمكان.

٥. من أنواع العقوبات التي ذكرها الفقهاء: الوعظ، والعتاب، والتوبيخ، والإشهار، والهجر، والتهديد، والتعزير بالمال، والعزل من الولاية، أو الحرمان من بعض الحقوق، أو النفي، أو التغريب من البلد، أو الحبس، أو الجلد، أو القتل.

وهكذا يلحق بها الإقامة الجبريَّة في دارٍ أو بلد، وهي شبيهة بالملازمة عند العلماء، كما يلحق بها أخذ التعهّد، ووقف التنفيذ.

٦. لتقدير العقوبة التعزيريَّة ضوابط، هي: شرعيَّة العقوبة، وعدم بلوغها الحدّ في جنسها، وألا تكون قليلة لا تتلاءم مع الجريمة، وأن تحقّق أهدافها، والأمن من الحيف، وكونها من جنس الجريمة ما أمكن، وكون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن، وعدم تعدّي العقوبة إلى غير الجاني، والتدرّج في العقوبة، والتوازن بين العقوبة والجريمة، وبين العقوبة والجاني، واعتبار المآلات عند تقرير العقوبة، ومراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

وصلى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمّ في ٢٦ / ٣ / ١٤٣١هـ الرياض.

◆